

مادة ٢ - يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها الا اذا ظهر الحق في طلب الرد بعد اجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه .

مادة ٣ - يعتبر تقيها قاطعا للتقادم ايراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاحذارات اذا سلم أحدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

ويعتبر كذلك طلب رد ما دفع بغير وجه حق اذا أرسله الممول الى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة ٤ - حل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الحليم ابراهيم العمري
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة
حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير العموم (بالانتداب)
وليم سليم حنا حامى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير المواصلاات وزير الأشغال العمومية
زكريا يحيى الدين بكاشي (أ. ح) (قائد جناح) جمال سالم أحمد عبد الشرباصى

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ المشار اليه النص الآتى :

"تسرى أحكام المواد المتقدمة ذكرها على المدن المعينة في الجدول المرافق لهذا الأمر .

ولوزير المالية والاقتصاد بقرار منه أن يضيف الى الجدول المرافق مدنا جديدة وذلك بعد أخذ رأى المجالس البلدية في البلاد التي بها مجالس وبعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية بالنسبة الى المدن التي ليس بها مجالس بلدية "

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا عبد الحليم ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣

بشأن تقادم الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من الفوائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون المدنى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل والمالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقادم خمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأى شخص اعتبارى عام ما لم ينص القانون على مدة أطول .